بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من صفر ١٤٣٩هـ الموافق ١٥ من نوفمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

منصور أحمد عبدالله بورخان

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وكيل ديوان الخدمة المدنية

٣- أمين عام برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (منصور أحمد عبدالله بورخان) أقام على المطعون ضدهم الدعوى

رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/٢ بطلب الحكم بأحقيته في تقاضي مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليهما في المادتين (١) و(٢) من قرار مجلس الخدمة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي وظائف الكيمياء أو الفيزياء أو الأحياء أو طبقات الأرض في الجهات الحكومية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٤/١ أسوة بزملائه العاملين في الجهات الحكومية، على سند من القول بأنه صاحب مؤسسة دار حلول للاستشارات الصناعية وهو من المخاطبين بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، ويتقاضى بموجبه علاوة اجتماعية وعلاوة الأولاد، وهو من الحاصلين على الإجازة الجامعية في الكيمياء من جامعة الكويت في الفصل الدراسي ١٩٨٣/١٩٨٤، وكان القانون سالف الذكر وقانون الخدمة المدنية قد شجعا المواطنين على العمل في الجهات غير الحكومية ودعم القطاع الخاص، إلا أن مجلس الخدمة المدنية مايز بين موظفي الحكومة والعاملين بالقطاع الخاص، وأصدر القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر الذي قصر منح مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية بواقع (٨٥٠) د.ك على موظفي الحكومة وحدهم بالمخالفة لمبدأ المساواة الذي أرسى الدستور دعائمه، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فأستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨، ودفع بعدم دستورية المادتين (١) و(٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وذلك فيما تضمنته من قصر تلك المكافأة على العاملين في الجهات الحكومية دون العاملين في الجهات غير الحكومية وبذات التخصص، وبجلسة

٢٠١٧/٥/١٠ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١، وقيدت في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، طلب في ختام تلك الصحيفة الغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١١/١على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول، كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي في يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٦/١٠، وإذ صادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى اليوم التالي وهو يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٦/١١، وإذ تم إيداع صحيفة الطعن وإعلانها في هذا التاريخ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادتين (١) و(٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي وظائف الكيمياء أو الفيزياء أو الأحياء أو طبقات الأرض في الجهات الحكومية، فيما تضمنته المادتان من قصر منح هذه المكافأة على العاملين في الجهات الحكومية دون العاملين في الجهات غير الحكومية والحاملين ذات المؤهل والمشتغلين بذات التخصص، على الرغم من أنهما تلابسهما شبهة عدم الدستورية، إذ أجرت كل منهما تمييزاً غير مبرر بين العاملين في الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية وأخلت بمبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٩) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقرير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلى وظائف الكيمياء أو الفيزياء أو الأحياء أو طبقات الأرض في الجهات الحكومية، قد منحت الموظفين الكويتيين المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلين للوظائف التخصصية الواردة بالجداول المرافقة لهذا القرار مكافأة مستوى وظيفي على النحو الموضح في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، ومنحت المادة (٢) من ذات القرار الموظفين الكويتيين المشمولين بالمادة (١) مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، وكان مفاد ما تقدم أن القرار المشار إليه قد جعل مناط الحصول على المكافأة المقررة بكل من المادتين أن يكون من الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف الموضحة بذلك القرار والجداول المرافقة له، وذلك لإعتبارات تتعلق بطبيعة تلك الوظائف، مما يجعل المغايرة بينهم وبين غيرهم من الحاصلين على ذات المؤهل ويعملون في القطاع غير الحكومي مستندة إلى أسس موضوعية لاختلاف المركز القانوني لكل من الفريقين، فلا تتضمن المادتين بذلك إخلالاً بمبدأ المساواة.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**